منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 50 لسنة 1990 بشأن تنظيم لجنة الحدود البرية والبحرية للجماهيرية العظمى

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 19
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (50) لسنة 1990 م
بشأن تنظيم لجنة الحدود البرية
والبحرية للجماهيرية العظمى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون وزارة الخارجية والسلك السياسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم 39 لسنة 1977 م ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 8 لسنة 1989 م بشأن تنظيم نشاط الاجهزة والمؤسسات والشركات العامة فى الخارج ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 م ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بنظام المرتبات للعاملين الوطنيين فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتركية العظمى ،

وعلى قرار لجنة الشعبية العامة رقم 325 لسنة 1987 م بتنظيم المكتب الشعبى للاتصال الخارجى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بلائحة الايفاد وعلاوة المبيت الصادر بتاريخ 1979/6/20 م وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 710 لسنة 1988 م بتقرير بعض الاحكام فى شأن الايفاد فى مهام رسمية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 504 لسنة 1989 م بتقرير حكم استثناء من أحكام لائحة الايفاد وعلاوة المبيت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1007 لسنة 1985 م باعادة تنظيم لجنة الحدود ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 229 لسنة 1986 م بشأن ندب موظف ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 500 لسنة 1987 م بشأن تعديل تسمية الجرف القارى واسناد بعض الاختصاصات اليها ،

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى بمذكرته رقم 323 لسنة 1399 و.ر الموافق 1989م ،

قـــــررت

مـادة (1)

تشكل بالمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى لجنة تسمى (لجنة الحدود البرية والبحرية للجماهيرية العظمى) يشار اليها فيما بعد بلفظ (اللجنة) ويصدر بتسمية أمينها واعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الـدولى ·

مـادة (2)

مع مراعاة احكام المادة (5) من هـذا القرار تتولى اللجنة المشكلة بموجبه كافة المهام المتعلقة بمسائل الحدود البريـة والبحرية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخاصة مـا كان منها متعلقا بمشكـلات قائمة ، ولها على وجـه الخصوص ·

أ) تجميع وحفظ المستندات والخرائط والدراسات والتقارير وغيرها من الوثائق القانونية والفنية المتعلقة بحدود الجماهيرية العظمى ·

ب) اعداد الدراسات والبحوث والتقـارير فى مجـال عملهـا وتقييـم الوثائـق والمستندات المتعلقة بهـا ·

جـ) المشاركة فى مفاوضات الحدود التى تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيهـا واعداد الوثائق والدراسات الخاصة بذلك ، واقتراح المواقف المناسبة حيالها

د) تولى الاجراءات الممهدة للجوء للقضاء أو التحكيم الدوليين بشأن خـلافات الحدود التى تكون ليبيا طرفا فيها ، والقيام باعداد دفاع الجانب العربـى الليبى ومرافعاته امام هذه الجهات ·

مـادة (3)

لامين اللجنة الاستعانة بمن يراه من ذوى التخصص فى مجال عمل اللجنة وله أن يطلب من أية جهة فى الداخل تزويده بالوثائق والمستندات أو الخرائط والبيانات والتقارير اللازمة لاداء اللجنة لمهامها ، كما يكون له الاتصال والاتفاق مـع الجهات الاجنبية المتخصصة فى الخـارج مـن محامين وخبراء ومستشارين ومترجمين لاداء أعمال تتعلق بمهام اللجنة ·

مادة (4)

تقدم اللجنة بصفة دورية وكلما طلب اليها ذلك الى أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى تقريرا عن سير أعمالها ونشاطها ونتائج دراساتها واقتراحاتها وتوصياتها ، خاصة ما تعلق منها بمشكلات قائمة

مادة (5)

للجنة الشعبية العامة تشكيل لجان خاصة أو فرق عمل لدراسة مسألة محددة خاصة بالحدود أو مهمة محددة ذات علاقة بالحدود ، وتلتزم اللجنة فى هذه الحالة بتسليم ما لديها من وثائق ومستندات وخرائط وتقارير ودراسات وغيرها الى اللجنة الخاصة أو فريق العمل .

ولا يجوز للجنة أن تتناول المسائل ذات العلاقة باللجان الخاصة أو فرق العمل الا اذا طلبت تلك الجهات منها ذلك .

مادة (6)

تتولى أمانة الخزانة تخصيص سلفة مالية مستديمة للجنة وذلك فى حدود مبلغ قدره (800000) ثمانمائة الف دينار ليبى لمواجهة المصروفات الخاصة باللجنة .

ويجوز أن يودع جزء من هذا المبلغ فى حساب خاص بالخارج يتم الصرف منه بالكيفية التى يحددها أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى .

مادة (7)

تتولى اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى تغطية المصاريف الادارية وتخصيص مقر أعمالها وتزويدها بالموظفين الاداريين اللازمين لاداء أعمالها .

مادة (8)

يتقاضى كل من أمين وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقطوعة ـ لقاء عملهم باللجنة ـ يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى .

ولامين اللجنة اقتراح مكافات شهرية مقطوعة أو تقدير مبالغ مالية ، تدفع كأتعاب لمن يكلفون بأعمال أو يستعان بهم فى مهام تتعلق بعمل اللجنة من غير

أعضائها ، على أن تصدر بالموافقة على ذلك قرارات من اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ٠

مادة (9)

تكون ممارسة أمين اللجنة لمهامه على سبيل التفرغ ، وله اذا ما رأى ضرورة لذلك ، أن يقرر تفريغ أى عضو أو أعضاء من اللجنة ٠

مادة (10)

تكون للجنة أمانة ادارية تقوم بأعمال الحفظ والتوثيق ٠

مادة (11)

تتولى اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى اقتراح الحالات التى يكون فيها وكيل للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فى مسائل وقضايا الحدود المنظورة أمام القضاء أو التحكيم الدوليين ٠

وتتم تسمية وكيل الجماهيرية العظمى فى تلك الحالات بموافقة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ٠

مادة (12)

استثناء من أحكام لائحة الايفاد وعلاوة المبيت الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 1979/6/20 م وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 710 لسنة 1988 م بتقرير بعض الاحكام فى شأن الايفاد فى مهام رسمية ، يكون الايفاد فى المهام الرسمية المتعلقة بعمل اللجنة بقرار من أمينها فيما لا يجاوز عشرة أيام للمرة الواحدة ٠

مادة (13)

على الاجهزة الشعبية والمؤسسات العامة وغيرها تقديم كافة التسهيلات التى تطلبها اللجنة ، بما فى ذلك صور من الوثائق والمستندات والخرائط والتقارير والابحاث والدراسات التى تكون فى حوزتها ٠

مادة (14)

تعتبر الوثائق والمستندات والتقارير والابحاث التى تعدها اللجنة سرية ،

ولا يجوز الاطلاع عليها الا بأذن خاص من أمين اللجنة الشعبية العامة أو من اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى الخارجى والتعاون الدولى ٠

مـادة (15)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقما (1007) لسنة 85م و (500) لسنة 1987 م المشار اليهما ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف أحكام هذا القرار ٠

مـادة (16)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 25 جمادى الاخر 1399 و٠ر
الموافـق : 22 أى النار 1990 م